

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(لا يجب على المرأة خدمة أم الزوج) فتوى رقم (٦٥٧٨)

سائل يقول:

هل يَأْتُمُ الولد إذا كانت زوجته لا تُعِينُ أمه مع طلب الأمر ذلك؟

الجواب:

لا يَأْتُمُ الولد؛ لأنه لا يجب على زوجته القيام بحاجات الأم أو خدمتها وإنما يَأْتُمُ الولد إذا لم يَقم هو بنفسه بالخدمة والإعانة لأمه. ويُستحب للزوجة أن تقوم بذلك من باب الإحسان، وإعانة الزوج على البرِّ بأمه، والسلامة من الخصومة والمشاكل.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ تَوْفِيكَ بْنِ بَدَاوِيٍّ